

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٦٤٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة :  
قرر :

**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :**

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	فراولة	Drisstrawtwelve	Driscoll Strawberry Associates, INC
٢	فراولة	Drisstrawfifteen	Driscoll Strawberry Associates, INC
٣	فراولة	Drisstrawsixteen	Driscoll Strawberry Associates, INC
٤	أذرة شامية	سلالة HTC24	شركة مصر هاي تك الدولية للبنور

**مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام**

**المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .**

صدر في ٧/١١/٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / أيمن أبو حديد